



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المنارة الخاصة - كلية طب الأسنان
السنة الثالثة

طب الأسنان الشرعي

د.لؤي عابدين

التقارير الطبية الشرعية

الفصل الدراسي الأول
2021/2020

المحاضرة 2

الفصل الثاني

القارير الطبية الشرعية

التقرير الطبي الشرعي هو وثيقة مهمة جداً ، يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه القضائي . فهي إذاً تمتلك أهمية قانونية ، ولذلك يتوجب على الطبيب الشرعي أن يكون مدركاً لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه عند صياغته التقرير .

تختلف المواضيع التي يدرسها ويتفحصها أخصائيو الطب الشرعي وتتنوع تنوعاً كبيراً : فقد تكون أدبيات جسدية على شخص حي ، وقد تكون جثة واضحة المعالم ، أو جثة منفسخة أو أشلاء بشرية أو هيكل عظمياً أو آثاراً بيولوجية كاللعاب أو الدم ، أو السائل المنوي . وربما كان موضوع الخبرة وثائق طبية كما هي الحال عند إثارة قضايا تتعلق بسوء الممارسة الطبية ومساءلة الأطباء القانونية .

إن المبادئ العامة لبناء التقرير الطبي الشرعي متماثلة رغم الاختلاف الواسع في المواضيع المدروسة .

يتألف التقرير الطبي الشرعي من ثلاثة أقسام رئيسية :

١- المقدمة : يذكر فيها اسم الخبير الفاحص ، ولقبه العلمي ، وخبرته العملية - مقدرة بعدد سنوات ممارسته المهنة - ، كما يذكر اسم الجهة التي طلبت إجراء الفحص ، ورقم هذا الطلب ، وموضوع الفحص ، والتاريخ .

٢- المتن : يتم فيه وصف دقيق للموجودات الموضوعية ، ويختلف ذلك حسب موضوع الفحص .

٣- النتيجة : وهي تتضمن عادة إجابات للأسئلة التي تم الاستفسار عنها من قبل الجهة الطالبة للفحص ، ويجب أن تكون ثمة علاقة وثيقة ومنطقية بين كل بند في النتيجة و الموجودات التي تم عرضها في متن التقرير ، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون النتائج مبنية على أسس موضوعية تماماً ، بحيث لا تترك ثغرة في تقرير الطبيب .

وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة إنشاء روابط أكثر متانة واتساعاً بين هيئات التحقيق والأطباء الشرعيين بشكل يتيح الاستفادة من إمكانيات العلوم الطبية الشرعية . ويمكن تحقيق ذلك من خلال دورات تدريبية في مجال الطب الشرعي للسادة القضاة ، وتدريب مادة الطب الشرعي في كليات الحقوق - كما كانت عليه الحال قبل عقود خلت - .

عندما يكون موضوع الفحص شخصاً حياً ، فيجب التثبت أولاً من هويته ، ومن كونه فعلاً هو الشخص المطلوب فحصه وليس شخصاً آخر . ثم يبدأ الطبيب بصياغة تقريره وينتهيه إما :

١- بتحديد فترة الشفاء والتعطيل عن العمل ، سواء أكانت هذه المعاينة تتم للمرة الأولى أم بعد معاينات سابقة استقرت في نهايتها حالة المصاب ، ويسمى التقرير الطبي الشرعي في هذه الحالة **بالتقرير القطعي** .

٢- أو بتحديد موعد ثان للمعاينة إذا رأى الطبيب أن الإصابة تحمل إمكانية حدوث اختلاطات خطيرة على حياته (عادة بعد ٢٤ أو ٤٨ أو ٧٢ ساعة) ويسمى التقرير الطبي الشرعي هنا **بالتقرير اللاقطعي** .

تختلف التقارير الطبية الشرعية عن التقارير الطبية العادية في النقاط الآتية :

١- لا يعطى التقرير الطبي الشرعي إلا بناء على طلب من جهة رسمية هي السلطة القضائية أو الأمنية عادة . أما التقرير الطبي العادي فيستطيع الطبيب إعطاءه دون طلب من الجهات الرسمية .

٢- يكتب التقرير الطبي العادي على أوراق خاصة ذات قيمة و مهورة بخاتم نقابة الأطباء ، وهناك تقارير خاصة بالموظفين ، وأخرى لغير الموظفين ، وتقارير خاصة بالزواج . يضع الطبيب خاتمه وتوقيعه وتاريخ إعطاء التقرير ، ويجب المصادقة على صحة توقيع الطبيب في مديرية صحة المحافظة التي يعمل ضمن نطاقها الطبيب .

يتحمل الطبيب المسؤولية الكاملة عن صحة تقريره ويخضع لأحكام المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات والتي جاء فيها : " من أقدم حال ممارسته وظيفه عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس . عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين . وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر ."

تقدير شدة الإصابة :

تختلف العقوبة المنزلة بالمعتدي بحسب شدة وجسامة الضرر الواقع على المعتدى عليه ومن هنا يصبح لزاماً على الطبيب الشرعي تقدير شدة الإصابة ليسهل بذلك عمل القاضي في إصدار حكم عادل . ولقد اختلفت الدول والأنظمة في كيفية تقدير شدة الإصابة ، فبعضها يقسم الأذيات من حيث الشدة إلى خفيفة ، ومتوسطة ، وشديدة أو خطيرة على الحياة ، وهناك جداول تسهل عمل الطبيب في توصيف شدة الأذية . أما في قطرنا العربي السوري فلا يوجد هكذا

تصنيف، ويعتمد في تقدير شدة الأذية على مدة التعطيل عن العمل . فوفقاً لقانون العقوبات السوري تقسم الجرائم عامة ومنها جرائم الاعتداء على الأشخاص إلى ثلاث درجات ، بحسب شدة العقوبة المفروضة على المعتدي وهي المخالفة والجنحة والجنائية :

أ - **المخالفات** : هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس التكميري من ١ - ١٠ أيام .
ب - **الجنح** : هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مع التشغيل أو بالحبس البسيط مدة تتراوح بين ١٠ أيام وثلاث سنوات .

ج . **الجنائيات** : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالسجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

ونورد في مايلي مواد قانون العقوبات السوري التي تعالج جرائم الاعتداء على الأشخاص مع ملاحظة أن القانون قسمها إلى ثلاث مجموعات أساسية :

المجموعة الأولى : جرائم القتل المقصود :

المادة ٥٣٣ : من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة .

المادة ٥٣٤ : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب :

- ١ - لسبب سافل
- ٢ - تمهيداً لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها ، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .
- ٣ - للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة .
- ٤ - على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها .
- ٥ - على حدث دون الخامسة عشر من العمر .
- ٦ - على شخصين أو أكثر .
- ٧ - في حال إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص .

المادة ٥٣٥ : يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب :

- ١ - عمداً
- ٢ - تمهيداً لجنائية أو تسهياً أو تنفيذاً لها ، أو تسهياً لفرار المحرض على تلك الجنائية أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

المادة ٥٤٨ :

١ - يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد .

٢ - يستفيد من ارتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر .

المجموعة الثانية : جرائم القتل غير المقصود :

المادة ٥٥٠ : من سبب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

المجموعة الثالثة : جرائم الإيذاء المقصود :

المادة ٥٣٦ :

١ - من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدّة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل .

٢ - ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عنها في المادتين السابقتين .

المادة ٥٤٠ : من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر ، أو بالحبس التكميلي وبالغرامة من ٥ - ٢٥ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥٤١ : إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة ٥٠ ليرة سورية على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥٤٢ : إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضى بعقوبة الحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها .

المادة ٥٤٣ : إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل ، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة ، أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر .

وقد ورد في قانون العقوبات بعض المفاهيم القانونية كالتعطيل عن العمل والعاهة الدائمة والعجز الوظيفي سنوضحها فيما يأتي :

التعطيل عن العمل :

لا يقصد بالتعطيل عن العمل ملازمة الفراش أو عدم مغادرة المنزل بالضرورة ، وإنما عدم القدرة على ممارسة الأعمال التي تتطلبها الحياة اليومية العادية كالمشي وصعود الدرج وقيادة السيارة أو الدراجة وغيرها من الأعمال الجسمية المتوسطة الشدة .

العاهة الدائمة :

تعرف العاهة الدائمة بأنها فقد أي عضو أو فقد منفعته كلياً أو جزئياً بشرط أن يكون ذلك الفقد غير قابل للشفاء . وقد أورد القانون السوري أمثلة على العاهة الدائمة دون أن يعرفها بنص جامع مانع . تضمنت المادة ٥٤٣ - المذكور نصها أعلاه - أن يتر أحد الأطراف أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل يعتبر عاهة دائمة . ولا يشترط في العاهة الدائمة أن يفقد العضو كاملاً ، وإنما يكفي فقد إحدى السلاميات ، أو ضعف القدرة البصرية عما كانت عليه للقول بوجود العاهة الدائمة بشرط أن يكون هذا الضعف غير قابل للشفاء .

وإذا وقعت الإصابة على عضو فاقد لوظيفته أصلاً كبتير إصبع في ذراع مشلول لا تعد الحالة عاهة دائمة .

لم يحدد القانون حداً أدنى لمقدار الفقد حتى يعد عاهة دائمة من الناحية القانونية ، وإنما ترك ذلك لتقدير القضاء . مما أحدث اختلافات كبيرة في موقف القضاء من إصابات متماثلة . ففقد الأسنان في نظر محكمة النقض المصرية لا يعد عاهة دائمة ، ولكن يجب أن يكون العضو المصاب على شيء من الأهمية حتى تعد إصابته قضائياً عاهة دائمة . فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن فقد جزء من صيوان الأذن أو فقد الأسنان لا يعد عاهة دائمة لأن وظيفة الأذن لم تتأثر بذلك الفقد ، ولإمكانية وضع أسنان اصطناعية تقوم بوظيفة الأسنان المفقودة .

كما قررت محكمة النقض السورية بتاريخ ١١/٧/١٩٥٥ " أن تعطيل الإصبع الواحد لليد لا يعد تعطيلاً للعضو وهو اليد التي تعد الإصبع من أجزائها مالم يتأثر تمام العضو بهذا التعطيل " . وعلى كل حال فإن للقاضي الرأي الأخير في تقرير ما إذا بلغت الإصابة الحد الذي يسوغ عدها عاهة دائمة ، ورأي الطبيب غير ملزم له .

والاتجاه السائد حالياً هو عدم اعتبار العاهة دائمة قضائياً ما لم يكن هناك نقص واضح في أحد الأعضاء أو منفعته ، لأن توسيع مدلول هذا التعبير ليشمل عللاً طفيفة جداً يؤدي لفرض عقوبات قاسية لا تسوغها تلك الإصابات ، كما أنه كثيراً ما تتراجع مثل هذه الإصابات بمضي الزمن بعد تطبيق العقوبة على الجاني . كما أن اعتبار هذه الإصابات البسيطة عاهات دائمة يشجع على اصطناعها وعلى عدم العناية بها بالطرق العلاجية المختلفة ضماناً لبقائها .

التشويه الجسيم :

يعدُّ التشويه الجسيم وفقاً للمادة ٥٤٣ عاهة دائمة حتى ولو لم يقترن بفقدان أحد الأعضاء أو تعطيل منفعتيه ، مثال على ذلك الندبات المتخلفة عن حروق واسعة في الوجه . وبالطبع يختلف تأثير التشويه في الشخص بحسب جنسه ومهنته وعمره ، وهذا الموضوع يعتبر مثاراً للجدل وي طرح إشكاليات تمس جوهر العدالة ، وبكل الأحوال يقع تقدير ذلك على عاتق المحكمة التي تأخذ ظروف الحالة والأشخاص المصابين قبل إصدار قرارها النهائي .

تقدير نسبة العجز المتخلف عن العاهة الدائمة :

إن التثبت من وجود العاهة الدائمة وتقدير نسبة العجز المتخلفة عنها من اختصاص القضاء ، ولكن هذا الأخير لا يتخذ قراره بعيداً عن آراء الأطباء . تختلف نسب العجز باختلاف القوانين الناظرة في الإصابة ، فقانون التأمينات الاجتماعية على سبيل المثال يقدر نسبة العجز على ضوء الإعاقة التي تسببها الإصابة للمصاب في ممارسته لعمله وكسبه لعيشه بينما تقوم وجهة نظر القانون الجنائي على مبلغ النقص التشريحي والوظيفي الذي حل بالمصاب ، ولهذا السبب تلعب مهنة المصاب وسنه وإمكانية إعادة تأهيله دوراً أكبر في تقدير نسبة العجز في قانون التأمينات الاجتماعية منها في قانون العقوبات ، كما يمكن إعادة النظر في تقدير نسبة العجز في إصابات العمل بناء على طلب المؤسسة أو المصاب خلال فترة أقصاها خمس سنوات من تاريخ ثبوت العجز حسب المادة ٨٦ من قانون التأمينات ، في حين لا يمكن إعادة النظر في نسبة العجز في القانون الجنائي بعد إصدار الحكم .

ونذكر هنا أن ثمة جداول لتقدير نسب العجز في إصابات العمل وفق قانون التأمينات الاجتماعية ، أما فيما يخص القانون الجنائي فلا توجد جداول قانونية ملزمة ، وإنما هناك اقتراحات من قبل مؤلفين مختلفين يمكن الاستئناس بها في أثناء تقدير نسب العجز .